ان رجلا سال مالكا عن انسان فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي قال
وهذا يفهم منه ان كل من هو في كتبه وان كان قد شغب في هذا انه
لا يلزم منه كون كل ثقة في كتابه ان يكون كل من كان في كتابه ثقة وانا
أقول هذا الاستدلال مخيل والتشعيب فيه تابع له للتخلل وذالك ان مالكا
اجل من يدعي احاطة كتابه بثقات العالم وانما ينبغي ان تحمل القصة على
ان المسئول عنه رجل ظاهر الملابسة لمالك فيقول مع ملابسته ولو كان
هو عندي ثقة ما خلا عنه كتابي ثم قال ابن دقيق العيد فان سلكت
هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث اعني الاعتماد على ما في تخريج
مالك له والا فالقول قول ابن منده انتهى وانا أقول قد سمعت
قوله ان المشهور عند المحدثين ان من لا يعرف الا برواية واحد عنه
فهو مجهول وقد قال ابن القطان فيمن كان كذالك انه لا يعرف اسلا
فضلا عن عدالته وقد قال الذهبي في الحديث الذي في سنده
مثل من ذكر صحيح كهذا الحديث الذي نحن فيه وكيف يكون المشهور
عند المحدثين جهالة من ذكر مع تطبيقهم على صحة الصحيحين ولم
يستثنو مثل من ذكره كما استثنوا بعض الاشياء وهل تلك الا مناقضة
ظاهرة فليكن منك ذالك على ذكر فلا ينزل من ليس بحجة ومالين بحجة
منزلة الحجة واسال العاصم سبحانه وتعالى ويعارض الحديث المذكور ما
اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ

فيه الكلب

فيه الكلب ان يغسل سبعا الاولى بالتراب والهرة مثل ذالك كذا في
الجامع الكبير للاسيوطي قوله وتطهر الآبار بالنزح اجماعا معنى هذه
العبارة ان النزح سبب التطهير اجماعا اي سبب قريب وهذا بعيد
فان اراد السبب البعيد اي انه يقل الما المتنجس ويكثر النابع فتصلح
البير كان ذكر السبب لغوا اذ الصلاح سبب مستقل ولو بلا شي كما زعموا
فيما يأتي قريبا وقد مضى انه لا حجة في النزح لوروده عن صحابي على انا
لا نسلم انه امر به على جهة التطهير بل يفعل ذالك كل حلت جاف فضلا عن الاذكياء
لحصول المقصود منه اعنى عدم الاستقذار قوله فاذا انضب المتنجس ليت شعري
ما الفرق بين هذا وبين من قال المتنجس يطهر بالشمس والريح فان ذالك
أقوى من مجرد النضوب بلا جفاف فان زعموا ان ذا في المتنجس بنحو الماء
المتنجس وذالك بعين النجاسة كالبول فما الفرق بينهما ايضا اعني
النجس والمتنجس قوله النجاسة في الما الكثير بنجس وريهالا الثلاث
كالغسلات ليت شعري احد من يصور لي هذه المجاورة فان الماء في الغسلة
الاولى يدخل جميع اجزاء النجس والمتنجس او اكثرها والغسلة الثانية
والثالثة وما بعدهما ابدا كذالك لا فرق بينهما فان ارادوا ان الغسلة
الاولى تخفف النجاسة وكذالك الثانية والثالثة تزيلها قلنا فسد
اللفظ والمعنى واما اللفظ فلبعد معنى المجاورة من التخفيف واما المعنى

Copyright © King Saud University